@ 186 @ $ المسألة الأولى في تعديد أشهر الحج $.

وفي ذلك أربعة أقوال .

أحدها شوال وذو القعدة وذو الحجة كله قاله ابن عمر وقتادة وطاوس ومالك .

الثاني وعشرة أيام من ذي الحجة قاله مالك أيضا وأبو حنيفة .

الثالث وعشر ليال من ذي الحجة قاله ابن عباس والشافعي .

الرابع إلى آخر أيام التشريق قاله مالك أيضا .

فمن قال إنه ذو الحجة كله أخذ بظاهر الآية والتعديد للثلاثة .

ومن قال إنه عشرة أيام قال إن الطواف والرمي في العقبة ركنان يفعلان في اليوم العاشر .

ومن قال عشر ليال قال إن الحج يكمل بطلوع الفجر يوم النحر لصحة الوقوف بعرفة وهو الحج كله .

ومن قال آخر أيام التشريق رأى أن الرمي من أفعال الحج وشعائره وبعض الشهر يسمى شهرا لغة $ المسألة الثانية $.

فائدة من جعله ذا الحجة كله أنه إذا أخر طواف الإفاضة إلى آخره لم يكن عليه دم لأنه جاء به في أيام الحج $ المسألة الثالثة $.

لا خلاف في أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة على التفصيل المتقدم .

والفائدة في ذكر ا تعالى لها وتنصيصه عليها أمران .

أحدهما أن ا تعالى وضعها كذلك في ملة إبراهيم عليه السلام واستمرت عليه الحال إلى أيام الجاهلية فبقيت كذلك حتى كانت العرب ترى أن العمرة فيها من